مجلة الدراسات القانونية المقارنة
EISSN:2600-6154 المجلد09/ العـــدد02 (2024)، ص.ص.37-56 ISSN:2478-0022

فعالية اتفاق التحكيم التجاري

Effectiveness of Commercial Arbitration Agreement

أمينة كالم

Amina KALEM

طالبة دكتوراه، (قانون خاص، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف)

PhD Student (Private Law, Business Law, Faculty of Law and Political Sciences, Hassiba Benbouali Chlef University)

a.kalem@univ-chlef.dz

حسان عمامرة

Hacene AMAMRA

أستاذ التعليم العالي، (قانون عام، قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف)

Professor (Public Law, Administrative Law, Faculty of Law and Political Sciences, Hassiba Benbouali Chlef University)

h.amamra@univ-chlef.dz

تاريخ إرسال المقال:2024/01/25 تاريخ القبول: 2024/03/14 تاريخ النشر:2024/03/29

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز مكانة اتفاق التحكيم كوسيلة حضارية للتفاوض والحوار بين الخصوم لحل النزاعات في الحقوق المتاحة بينهم، في رعاية عدالة خاصة باستبدال ولاية القضاء الوطني، في راحة نفسية وفي مرونة الإجرائية وبساطة وسرعة وسرية وفعالية وتخصص تقني وفنيات التحكيم، بغية نيل الرضى بالعدل والإنصاف لتحقيق السلام العالمي والسلم الاجتماعي.

فاتفاق التحكيم هو مصدر شرعية التحكيم، وشريعة للمتعاقدين ونظام لهيئة التحكيم في تعيين المحكمين واختيار قوانين العمل، وتتجلى فائدته في آثاره الشخصية والموضوعية وفي فعاليته بتجسده في حكم التحكيم، والذي يتمتع بالحجية ويحوز قوة الشيء المقضي فيه، وفي نفاذه بمجرد صدوره، ويتولى القضاء مساعدته قبل صدور الحكم ورقابته البعدية بأوامر ولائية تحمل سلطة الدولة وسيادتها، أما الاجتهاد القضائي فتكفل بتطويره وسعت جميع الدول العالم لتنظيمه داخليا ودوليا.

المؤلف المرسل: أمينة كالم **Email:** a.kalem@univ-chlef.dz

الكلمات المفتاحية:

اتفاق التحكيم، المحكم، أوامر التحكيم، حكم التحكيم، تنفيذ التحكيم.

Abstract:

This study aims to highlight the status of the arbitration agreement as a civilized means of negotiation and dialogue between adversaries to resolve disputes over the rights available between them, in the care of justice, especially by replacing the jurisdiction of the national judiciary, with psychological comfort, procedural flexibility, simplicity, speed, confidentiality, effectiveness, technical specialization and arbitration techniques, in order to achieve satisfaction with justice and fairness. To achieve world peace and social peace.

The arbitration agreement is the source of arbitration legitimacy, a law for contracting parties, and a system for the arbitration panel in appointing arbitrators and choosing labor laws. Its usefulness is evident in its personal and objective effects and in its effectiveness in its embodiment in the arbitration award, which is authoritative and possesses the force of the matter decided upon, and in its enforcement as soon as it is issued, and the judiciary undertakes to assist it before the issuance of the ruling and its subsequent oversight are through state orders that carry the state's authority and sovereignty. As for judicial jurisprudence, it is responsible for its development, and all countries in the world have sought to regulate it internally and internationally.

Keywords:

Arbitration agreement, arbitrator, arbitration orders, arbitration award, arbitration enforcement.

مقدمة

إنّ التحكيم عدالة خاصة تتولى فيها هيئة التحكيم سلطة الفصل، بأحكام لها نفس مواصفات الأحكام القضائية، فهو نظام تعاقدي في نشأته –مبدأ سلطان الإرادة– وفق بنود اتفاق باختيار المحكمة، والمحكمين والقانون الواجب التطبيق على الإجراءات والموضوع، مع اختيار لغة التحكيم ومكانه مسبقا، عن وقوع النزاع أو لاحقا كمشارطة، في حدود النظام العام والقواعد الآمرة الأخرى.

والطبيعة القانونية لاتفاق التحكيم تتعلق بالتزام قانوني، فهو يهدف إلى إنشاء أو نقل أو تعديل أو زوال التزامات ويتشكل من الأركان العامة وهي: التراضي والمحل (قابلية التحكيم وموجود) والسبب والأركان الخاصة وهي: تعيين المحكمين وتحديد موضوع النزاع وشكل الكتابة.

وإنّ الدافع لاختياري موضوع المقال هو رغبة المجتمع في الاتفاق والثقة في أحكام التحكيم وعدالته لتحقيق السلام العالمي والسلم الاجتماعي الداخلي، فضلا عن فعالية وقوة اتفاق التحكيم بإدراجه في العقود الداخلية والدولية،

باعتباره عقدا مكتوبا قائما بذاته، وتميزه بآثار المنع بعدم اللجوء للقضاء، والإيجابية باستبداله بالتحكيم باعتباره مكملا له، ويختار المحكمون على أساس الخبرة والتخصص والنزاهة والحيادية والشفافية واحترام القانون المختار وفقا لفنيات التحكيم، وفي ذلك يحضرنا قول الفيلسوف أرسطو: "يبحث المحكم عن العدالة والقاضي عن تطبيق القانون"، وكذا قول الفقيه الروماني سيسرون: "فن التحكيم هو وسيلة عدم الكسب الكامل حتى ولو كانت القضية جيدة، وعدم الخسارة الكاملة حتى ولو كانت القضية سيئة". (حشيش **2007**، **294**)

وتبرز أهداف دراسة اتفاق التحكيم في جمعه بين قوته لتفعيل اللجوء إلى التحكيم وفعاليته تطبيقه من المحكمين قبل صدور الحكم وكذا أهمية إيداعه مسبقا بالمحكمة وتنفيذ حكم التحكيم، وعليه نطرح الإشكالية على النحو الآتي: **ما مدى نطاق القوة الإلزامية لاتفاق التحكيم وفعاليته في حل النزاعات المتعلقة بالحقوق المتاحة؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية نستعين بمناهج البحث العلمي الوصفي والمقارن والتحليلي والإحصائي مع الإشارة إلى أهم نتائج الدراسات الحديثة السابقة والمراجع الرئيسية وفقا للمبحثين التاليين:

المبحث الأول: الأثر الشخصي لاتفاق التحكيم.

المبحث الثاني: الأثر الموضوعي لاتفاق التحكيم.

إنّ معظم الدراسات الفقهية والقانونية السابقة لاتفاق التحكيم تناولت تعريفه ومن أبرزها تعريف الفقيه الفرنسي جولد مان على أنه التزام بقوله: "الاتفاق الذي يلتزم بموجبه الأطراف على أن يخضعوا لتحكيم سواء النزاعات التي يمكن تنشأ بينهما أو المتعلقة بالعقد".

وميزه الفقيه فوشار بوصف الاستقلال بقوله: "إنّ اتفاق يشمل شرط التحكيم وهو بند بالعقد ومشارطة التحكيم وهو اتفاق مستقل عن العقد".

وتعمقت الدراسات الفقهية في تحديد الشروط الموضوعية لقيام أركانه باعتباره عقدا وهي: التراضي وأهلية اللازمة لتصرف وفقا لقانون جنسية المتعاقد، وخلوه من عيوب الإرادة وتوفر الايجاب والقبول باعتباره عقدا ملزما لجانبين ومشروعية ركني المحل والسبب، وأضافت المادة 11/2 من اتفاقية نيويورك لعام 1958 الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في المحل مسألة قابلية موضوع النزاع للتحكيم، مع الاهتمام البالغ بالشروط الشكلية لصحته وهي التوقيع والكتابة سواء كانت رسمية أو عرفية، فيتم التوقيع من المحكمين والأطراف على شكل محضر وليأخذ الاتفاق تاريخا ثابتا، وهي الأحكام المنصوص عليها بالمادتين 1012 و1040 الفقرتين 3 و4 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

وبشكل مكتوب كشرط لصحته، وبأية وسيلة اتصال كالبرقيات والفاكسات ... ومن أحدثها الاتفاق الإلكتروني عبر الوسائط الإلكترونية اللامادية للسلع كوسيلة جديدة في ظل العالم الافتراضي والذكاء الاصطناعي، مع ضرورة التفاعل مع وجود المحاكم الافتراضية (رزيق **2021**، **252-272**)

وينتج اتفاق التحكيم آثاره بالنسبة لأطرافه والغير وبالنسبة لموضوعه وبالنسبة للمحكمين وبالنسبة لقضاء الدولة وبلد التنفيذ.

المبحث الأول: الأثر الشخصي لاتفاق التحكيم

إنّ اتفاق التحكيم الصحيح ينشئ حقوقا ويرتب التزامات، وتنصرف هذه الحقوق والالتزامات إلى الأطراف المتعاقدة، ولا تنصرف إلى الغير الأجنبي عن العقد (**الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني الجزائري 1975**)، ويقصد بالأطراف المتعاقدة بالقواعد العامة للعقود، الأطراف الأصلية أو الأطراف الحكمية في العقد، لذا سنتناول الآثار التي يرتبها اتفاق التحكيم؛ على الأطراف الأصلية ثم الأطراف الحكمية ومدى انصرافها للغير لنتوصل لنتائج القوة الإلزامية من حيث انصراف الحقوق والالتزامات من حيث متغير الأشخاص.

المطلب الأول: آثار اتفاق التحكيم على الأطراف الأصلية المتعاقدة

إنّ اتفاق التحكيم في الأصل تطبق عليه القواعد المتعلقة بالعقود وأبرزها – ما يسمى بالأثر النسبي للاتفاق – أي لا يلزم باتفاق التحكيم سوى طرفيه اللذين نشأ بينهما دون غير الأجنبي عنه، فما هو مفهوم الطرف الأصلي في اتفاق التحكيم؟

المقصود بالطرف الأصلي في اتفاق التحكيم:

الطرف في اتفاق التحكيم هو الشخص الذي يصدر عنه التعبير عن الإرادة بالالتزام بالتحكيم ، فيساهم في تكوين الاتفاق قاصدا بذلك انصراف آثره إليه سواء كان شخصا طبيعيا أم اعتباريا، وتنص المادة 1/1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد: (**القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري 2008**) "يمكن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها"، فتجيز هذه المادة لأي شخص سواء كان طبيعيا أم اعتباريا أن يكون طرفا في اتفاق التحكيم، فالمشرع أجاز للأشخاص الاعتبارية العامة أن تكون طرفا في اتفاق التحكيم الداخلي بعدما كان في قانون الإجراءات المدنية القديم (**القانون رقم 63-99 المؤرخ في 4 ديسمبر 1963 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية 1963**) لا يجيز ذلك، ويستوي أن يقوم بإبرام اتفاق التحكيم شخص طبيعي أو اعتباري بنفسه أو عن طريق وكيل عنه، ففي كلا الحالتين ينصرف أثر اتفاق التحكيم وما ينشأ عنه من حقوق والتزامات إلى الأصيل، أما إذا أبرم الوكيل اتفاق التحكيم باسمه فيعتبر طرفا في اتفاق التحكيم وبالتالي تنصرف إليه آثار الاتفاق كما يعتبر إقرار رب العمل لاتفاق التحكيم الذي أجراه الفضولي لصالحه نافذا في حقه وتنصرف آثار العقد إليه ويظهر ذلك في حالة ما إذا أبرم الشخص المذكور تصرفا قانونيا لصالح رب العمل وكان هذا التصرف ملحقا به شرط التحكيم، فيمتد إقراره للتصرف إلى شرط التحكيم بالتبعية، (**أبو الوفا، عقد التحكيم وإجراءاته 1974، 132-133**) ونستشهد بقرار المحكمة العليا رقم 85 في الطعن رقم 70-2004 تاريخ 2004/12/08 من الاجتهاد القضائي العماني وفقا لمبدأ: سند الشحن – آثاره محصورة بالشاحن والناقل – للتحكيم أثر نسبي – انطباق القانون البحري واختصاص محاكم السلطنة – نقض الحكم. (**مجلة التحكيم العالمية 2012، 236**)

إلا أنه قد لا يكون الشخص طرفا في اتفاق التحكيم، ولا ممثلا فيه سواء كان هذا التمثيل اتفاقيا أم قانونيا أم قضائيا، ومع ذلك فإن آثار العقد تنصرف إليه، وهؤلاء هم – الخلف العام والخلف الخاص.

حيث تنصرف إليهم آثار العقد الذي أبرمه السلف، فيكتسبون ما ينشأ عنه من حقوق ويتحملون ما ينشأ عنه من التزامات وفقا لما تنص عليه المادتان 108 و109 من القانون المدني. (**مُحَمَّد الجمال و مُحَمَّد عبد المتعال 1998، 454**)

المطلب الثاني: انصراف آثار العقد إلى الأطراف الحكمية

تنصرف آثار العقد القانونية من حيث إطار الأشخاص إلى الأطراف الحكمية الخلف العام والخلف الخاص وفقا لما يلي:

الفرع الأول: انصراف آثار اتفاق التحكيم إلى الخلف العام

الأصل هو انصراف آثار العقد إلى الخلف العام للمتعاقد، فإذا أبرم شخص عقدا من العقود ثم توفي انتقلت الحقوق الناشئة له من هذا العقد قبل وفاته إلى ورثته أو إلى الموصي له بحصة من تركته، وانتقلت إليهم كذلك الالتزامات التي تكون قد نشأت على عاتقه، ولا توجد هناك خلافة في الديون، وهذا يقتضي عدم انتقال الالتزامات إلى ذمة الورثة وإنما تبقى في التركة وهذا هو الشأن فيما لو كان السلف طرفا في اتفاق تحكيم بصدد نزاع متعلق بحق من الحقوق التي انتقلت منه إلى خلفه بالوفاة. (**مُحَمَّد الجمال و مُحَمَّد عبد المتعال 1998، 469**)

والسؤال الذي يتبادر في هذا المقام يتعلق بمدى انتقال آثار اتفاق التحكيم إلى الخلف العام، وما هي الحالات التي يعتبر فيها الخلف العام من الغير؟

تنص المادة 108 من القانون المدني: «ينصرف العقد إلى المتعاقدين والخلف العام، ما لم يتبين من طبيعة التعامل، أو من نص القانون، أن هذا الأثر لا ينصرف إلى الخلف العام، كل ذلك مع مراعاة القواعد المتعلقة بالميراث"، (**مُحَمَّد الجمال و مُحَمَّد عبد المتعال 1998، 469**) وبالتالي يترتب على انصراف آثار العقد إلى الخلف العام، أنه يسري في حقه ما يسري في حق السلف بشأن هذا العقد، لأنه يعتبر قائما مقام المورث ويلتزم بتنفيذ العقد كما التزم به مورثه، مادام العقد قد قام صحيحا ومرتبا لآثاره القانونية، فإذا أبرم شخص ما اتفاق تحكيم وتوفي، فإن هذا العقد تنتقل آثاره إلى الخلف العام ولا يمكنهم التنازل عنه واللجوء إلى قضاء الدولة. (**منار و منار 2020، 260-283**)

والاستثناء هي الحالات التي أشارت إليها المادة 108 من القانون المدني، لا يمكن فيها اعتبار الخلف العام طرفا في اتفاق التحكيم ولا تنصرف إليه آثاره، وهي طبيعة التعامل، أو حالة اتفاق الأطراف على ذلك، إلا إذا نص القانون عليه، ومثالها حالة وفاة أصيل وترك ورثة قصر، هنا اتفاق التحكيم أبرمه السلف وشخصية المتعاقد محل اعتبار في العقد وطبيعة الالتزام تقتضي عدم انتقال الحق الناشئ عنه إلى الورثة. (**لسامي 2022، 65**)

ويعتبر القصر في هذه الحالة من الغير لأنه لا يمكنهم الحلول محل مورثهم، فينقضي العقد بموت المتعاقد. (**مُحَمَّد الجمال و مُحَمَّد عبد المتعال 1998، 473**) وذلك تطبيقا لنص المادة 106 من القانون المدني: «العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون» إلا أن الحديث وفقا للاجتهاد القضائي حول مركز الغير. (**بلبقاقي 2020، 199-133**)

ووفقا لمبدأ نفاذ العقد عند توفر المصلحة والرابطة القانونية، قام القضاء المصري بحماية الوكيل الظاهر حسن النية وكرس القضاء الفرنسي اعتبار المدير يعبر عن إرادة شخص اعتباري ولا يعتبر طرفا حقيقيا، وأهم حالاتها الاشتراط

لمصلحة الغير والتعهد للغير والدعوى غير المباشرة مع امتداده إلى المجموعة العقدية مترابطة أو المتعاقدة بناء على المعاملات السابقة المادة 1007 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، ونموذج شركة الأم في التركيز لسلطة اتخاذ القرار في واقع مجموعة الشركات في مجال التحكيم الدولي لوحدة المحل والسبب ومثالها عقود النقل المتعدد الوسائط وعقد القرض وعقد الكفالة. (**بلباقي 2020، 119–133**)

الفرع الثاني: انصراف آثار اتفاق التحكيم إلى الخلف الخاص

تنصرف الخلافة الخاصة إلى الحقوق فقط سواء كانت حقوقا عينية أم شخصية أم معنوية، وتتنوع مصادرها في كل التصرفات الناقلة للحقوق والالتزامات، ومن أهم مصادرها نص القانون، وتنص المادة 109 من القانون المدني: "إذا أنشأ العقد التزامات وحقوقا شخصية تتصل بشيء انتقل بعد ذلك إلى خلف خاص، فإن هذه الالتزامات والحقوق تنتقل إلى هذا الخلف في الوقت الذي ينتقل فيه الشيء، إذا كانت من مستلزماته وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت انتقال الشيء إليه".

والحق الذي ينتقل من السلف إلى خلفه الخاص هو حق خاص معين ينتقل إليه بهذا الوصف، وليس باعتباره مجموعا من المال كما هو الحال بالنسبة للخلافة العامة، والذي اتصلت به الحقوق والالتزامات فما مدى انتقال أثر اتفاق التحكيم الذي يبرمه السلف إلى الخلف الخاص والمتعلق بالحق أو التزام؟ ميز الفقه بين انتقال آثار العقد الأصلي إلى الخلف الخاص وبين انتقال آثار اتفاق التحكيم إليه. (**السنهوري 1998، 740**)

إن آثار العقد الأصلي التي تنتقل إلى الخلف الخاص قد تكون حقوقا أو التزامات ويشترط لانتقالها إليه أن تكون مكملة للشيء الذي انتقل إلى الخلف الخاص ويكون على علم بها وقت انتقالها إليه. (**السعدي 1992–1993، 346**)

ويعتبر الحق من مشترطات الشيء إذا كان يكمله والحقوق المكملة للشيء هي التي من شأنها حفظ الشيء أو تقويته أو درء الخطر عنه، أما الالتزامات فتعتبر من مشترطات الشيء إذا كانت محددة له أي تقيد استعماله أو تحد من سلطات المالك عليه. (**محمد الجمال و محمد عبد المنعال 1998، 474**) ويتعلق الشرط المتعلق بعلم الخلف الخاص وقت انتقال الشيء وكما تظهر أهميته بالنسبة لانتقال الالتزامات، لأن من تنتقل إليه الحقوق مستفيد من انتقالها إليه، فلا يتصور الاحتجاج بعدم علمه بالحق المستخلف فيه وإنما له دائما مطالبة بانتقالها إليه، مادامت من مشترطات الشيء لأنها تعتبر من ملحقاته وتوابعه، مما يتيح للمتعاقد معه التمسك بضرورة تنفيذ التزام المقابل. (**أبو الوفا، عقد التحكيم وإجراءاته 1974، 131**)

ويرى المحامي عبد الحميد الأحدب في دراسته للاستقلالية الشرط التحكيم أنه: "سكت المشرع الجزائري في القانون الجديد على استقلالية شرط التحكيم في التحكيم الداخلي بالمادة 1008 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، أما في التحكيم الدولي نص عليه صراحة وبوضوح بالمادة 1040 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري"، إلا أن اجتهادات المحكمة العليا – (**الطرق البديلة لحل النزاعات الوساطة والصلح والتحكيم 2009، 70**) حديثا كرست استقلالية الاتفاق بنوعيه، وبالنتيجة يصبح انتقال الحقوق والالتزامات الناشئة عن العقد تتوقف بأكملها على إرادة الخلف الخاص من الناحية العملية. (**الطرق البديلة لحل النزاعات الوساطة والصلح والتحكيم 2009، 70، 543، 438**) سواء ما تعلق

باتفاق أم بالعقد الأصلي، ومن أهم مميزاته استقلالية اتفاق التحكيم عن العقد الأصلي من حيث الصحة وأسباب البطلان وامتداده إلى الخلف حسب طبيعة التعامل وشخصية المتعاقد أو المحل بالنسبة للحقوق، ومن شروطه العلم والقبول بالنسبة للالتزام، مع التركيز على ضرورة حسن صياغة وتحديد بوضوح ودقة أطراف اتفاق التحكيم بهوياتهم الصحيحة وكل ما يتعلق بتشكيل هيئة التحكيم ومهامها وعملها والمحل المنازعات التي اتفق على حلها والحقوق والتزامات وإدراج بنود الاتفاق كتابة مما يحقق الغاية من تحديد الأثر النسبي للعقد وإنفاذه في مواجهة الغير باعتباره واقعة قانونية. **(حداد 1996، 134)**

وتناولت المادة 1044 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري مسألة اختصاص المحكم بالنظر في اختصاصه– بالاختصاص كعدم وجود العقد الأصلي أو بطلانه أو عدم وجود اتفاق أو بطلانه.

المبحث الثاني: الأثر الموضوعي لاتفاق التحكيم

يترتب على اتفاق التحكيم من حيث موضوع اتفاق التحكيم، أثران هامان يتعلقان بالولاية الاختصاص والتي ينفرد بهما عن بقية العقود، أحدهما سلبي بفعل الامتناع والثاني إيجابي بالفعل الإيجاب، أما الأثر السلبي فيتمثل في التزام الطرفين بالامتناع عن الالتجاء إلى القضاء للفصل في موضوع النزاع محل التحكيم، ويترتب عليه غل يد القضاء عن النظر فيه، وأما الأثر الإيجابي فيتمثل في إجازة التجاء الطرفين إلى هيئة التحكيم المتفق عليها، أو المختارة من قبل القضاء في حال عدم الاتفاق للفصل في النزاع، ويترتب على هذين الأثرين أن قيامهما يكون رهينا، بصحة هذا الاتفاق وبقاءهما يكون رهينا ببقائه، وهذا ما سنتناوله في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الحرمان من الالتجاء إلى القضاء

يرتب اتفاق التحكيم التزاما متبادلا يقع على عاتق كلا طرفيه، وهو الالتزام بعدم اللجوء إلى القضاء للفصل في النزاع المتفق بشأنه على التحكيم، وإذا أخل أحد طرفي اتفاق التحكيم بالتزامه، ورفع دعواه أمام القضاء كان للطرف الآخر الحق في الدفع بوجود اتفاق التحكيم، إلا أن هذا الدفع يثير عدة تساؤلات فقهية وقانونية حول نوعه وطبيعته، ومدى جواز إثارته من المحكمة تلقائيا، والمدة التي يجب إثارته فيها والآثار المترتبة على قبوله.

الفرع الأول: طبيعة الدفع بوجود اتفاق التحكيم

تختلف الدفوع الإجرائية المتعلقة بالاختصاص وتتنوع إلى أنواع عديدة ولكل منها أحكامها وآثارها التي تتميز بها عن الأخرى ويثير الدفع بسبق الاتفاق على التحكيم في حالة رفع أحد الأطراف دعوى أمام القضاء مع العلم أن الدفع المتعلق بعدم الاختصاص والذي هو من الدفوع الشكلية التي يجب إثارتها قبل التطرق للموضوع، إلا إذا تعلق الدفع بالنظام العام، بينما الدفع بعدم القبول يجوز إبداؤه في أية مرحلة تكون عليها الدعوى. **(بربارة 2009، 99–100)**

أولا– الدفع بعدم الاختصاص:

يقصد بالاختصاص سلطة محكمة التحكيم للنظر في الدعوى طبقا لما ينص عليه القانون، ويقابل الاختصاص، عدم الاختصاص وهو فقدان القضاء لهذه الولاية، **(بربارة 2009، 99–100)** واختصاص المحكمة يستوجب منا بيان المنازعات التي يجوز لها الفصل فيها، ويتحدد الاختصاص من حيث: **(ناريمان 1996، 221)**

- **طبيعة المنازعات** التي تختص بها كل جهة من جهات القضاء إذا ما تعددت هذه الجهات داخل النظام القضائي للدولة وهو ما يسمى بالاختصاص الولائي أو الوظيفي.
- **نوع القضايا** التي تنظرها كل طبقة من طبقات الجهة القضائية أو هو نصيب الطبقة الواحدة من طبقات جهة قضائية معينة من المنازعات التي يجوز لها الفصل فيها وهو ما يعرف بالاختصاص النوعي. (**ناريمان 1996، 222**)
- كما يتحدد الاختصاص وفقا لما تختص به الجهة القضائية الواحدة من مجموع القضايا بالنظر إلى مكان وجودها وهذا ما يسمى بالاختصاص المحلي أو الإقليمي.

والدفع بعدم الاختصاص هو الدفع الذي ينكر به الخصم على المحكمة سلطة نظر الدعوى لخروجها من حدود الاختصاص الذي قرره القانون لها، فبهذا الدفع ينكر الخصم على المحكمة ولايتها بنظر الدعوى كما حددها القانون ويطلب بموجبه ألا تفصل فيها. (**أبو الوفا، عقد التحكيم وإجراءاته 1974، 132–133**)

وهذا الدفع قد يكون متعلقا بالنظام العام، حيث يمكن إثارته في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، ويمكن للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها كالدفع بعدم الاختصاص النوعي، وقد لا يكون متعلقا بالنظام العام وفي هذه الحالة يجب إثارته قبل التطرق للموضوع، ولا يمكن للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها ومثاله قرار محكمة التمييز الدائرة المدنية – الطعون أرقام 278 و287 و2003/288 مدني تاريخ 2004/06/16 من الاجتهاد القضائي الكويتي عقد المقايضة – حكم تحكيمي –قوة القضية المقضية – الأصل هو صلاحية المحاكم في النظر في جميع المنازعات – ما ليس مشمولا بالاتفاق يكون خارجا عن نطاق التحكيم – نزاع على عدم صحة أو عدم نفاذ العقد – انعقاد اختصاص محكمة الموضوع – عدم إقرار رئيس مجلس إدارة الشركة عقد المقايضة – عدم نفاذ عقد المقايضة – رفض الطعون. (**مجلة التحكيم العالمية 2012، 265**)

واعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن الدفع بسبق الاتفاق على التحكيم هو دفع بعدم الاختصاص النوعي وهو من النظام العام، وعلى المحكمة المعروض أمامها النزاع أن تقضي به من تلقاء نفسها ويجوز إبداؤه في أي مرحلة كانت عليها الدعوى. (**وجدي 1974، 105**)

ثانيا– الدفع ببطلان الطلب القضائي:

يرى جانب من الفقه أن الطلب القضائي هو إجراء والإجراء هو عمل قانوني يتألف من عناصر موضوعية كالأهلية والمحل وأخرى شكلية تتمثل في الشكل الذي حدده القانون لتقديمه، ووظيفة اتفاق التحكيم هي الحيلولة دون المطالبة بالحق المتنازع فيه أمام القضاء مما يجعله غير صالح لأن يكون محلا لهذه المطالبة القضائية.

ومثالهما جاء به الاجتهاد القضائي الفلسطيني في قراره بتاريخ 2008/06/29 بقوله: "دعوى المحاسبة – اتفاق تحكيم – صدور قرار تحكيمي – رد الدعوى محكمة النقض – رام الله صدر. (**مجلة التحكيم العالمية 2012، 233**)

وسبب البطلان هو افتقاد عنصر المحل مما يجعل الدفع بوجود اتفاق التحكيم دفعا خاضعا للقواعد المتعلقة ببطلان الإجراءات لعيب موضوعي فيها، فلا يجوز التمسك به إلا لمن شرع البطلان لصالحه، ولا يجوز للطرف الآخر أن يعود فيتمسك بوجوده كونه هو المتسبب فيه، ويجوز لصاحب الحق التمسك به (المدعى عليه) والتنازل عنه صراحة أو

ضمنا ومثالها قرار محكمة التمييز – الدائرة المدنية – الدوحة – الطعن رقم 86 لسنة 2008 – تمييز مدني الدائرة الثانية تاريخ 2008/06/24: عقد مقاولة – حكم بفسخ العقد - شرط تحكيم منصوص عليه في عقد المقاولة – ملحق العقد تضمن تنازلا عن التحكيم – صحة الاخذ بتقرير الخبير – رفض الطعن.

وقرار محكمة استئناف الإسماعيلية – الدائرة الخامسة المدنية 1660 لسنة 33 – تاريخ 2009/01/28: طعن ببطلان مشارطة التحكيم والحكم التحكيم – موضوع النزاع هو حق عيني عقاري – عدم قابلية للتحكيم – خرق النظام العام المصري – بطلان الاتفاق على التحكيم بشأن صحة ونفاذ عقد بيع العقار نظرا لاختصاص المحاكم العادية في هذا الشأن صدور حكم من غير ذي صفة – بطلان مشارطة التحكيم والحكم التحكيم. (**مجلة التحكيم العالمية 2012، 255**)

الفرع الثاني: آثار قبول الدفع بسبق الاتفاق على التحكيم

إنّ إثارة الدفع بسبق الاتفاق على التحكيم يرتب منع القضاء من النظر في موضوع النزاع، وهذا يقتصر بطبيعة الحال على المنازعات المتفق بشأنها على التحكيم، بمدى استنفاذ القضاء أو المحكمة المثار أمامها الدفع بوجود اتفاق التحكيم وولايتها للنظر في موضوع النزاع.

ومثالها قرار المحكمة العليا لسلطة عمانية في الطعن رقم 2004/9 بتاريخ 2004/04/28 - المبدأ عقد مقاولة من الباطن – إحالة إلى شرط التحكيم في العقد الأصلي – لا اختصاص للمحاكم – رفض الطعن. (**مجلة التحكيم العالمية 2012، 236**)

وذهب القضاء الفرنسي في هذا الصدد إلى أن اتفاق التحكيم لا يبعد اختصاص القضاء الاستعجالي من النظر في الطلبات المتعلقة بالإجراءات الوقتية الخاصة بموضوع النزاع، (**مجلة المحكمة العليا 2008**) لأن النظر في المسائل الاستعجالية يخشى عليه فوات الوقت، لتعلقها في غالب الأحيان بخطر داهم، أو ضرر محقق لذلك، لا يستطيع قاضي الأمور المستعجلة أن لا ينظر في الدعوى بحجة الاتفاق على التحكيم بصددها، فصفة الاستعجال التي استدعت الخروج على القواعد العامة في اختصاص قاضي الموضوع وتستدعي الخروج على صلاحية المحكم أو المحكمين، وبالنسبة للمشرع الجزائري فلم ينص في قانون الإجراءات المدنية والإدارية حتى على إمكانية النص في اتفاق التحكيم على تخويل المحكم أو المحكمين سلطة النظر في المنازعات الاستعجالية، إلا أن هذا لا يمنع المحكم أو المحكمين من النظر فيها، إذا كان هناك اتفاق بشأنها بين طرفي اتفاق التحكيم ومن تطبيقاته حكم المؤرخ في 2016/12/12 أما الحجز التحفظي فلا يمكن إلا بأمر من الجهات القضائية، (**السيد التحيوي 1994، 607**) لمحكمة النقض الفرنسية بأن "اللجوء أحد طرفي التحكيم للقضاء المستعجل لطلب تعيين خبير أو إثبات حالة أو اتخاذ أي إجراء مؤقت لا يعني أنه تنازل عن التحكيم الذي يظل محجوزا لهيئة التحكيم، لتفصل دون غيرها في موضوع النزاع " كما قضت المحكمة بجواز الحجز التحفظي بموجب حكم التحكيم قبل منحه الصيغة التنفيذية وأن اتفاق فقط على التحكيم في الأمور المستعجلة غير جائز قانونا وجاء أيضا في قرار استئناف القاهرة المؤرخ في 2002/05/05 وتحكيم نزاع وحسبما يستبين من منطوق حكمه صدوره في مادة مستعجلة دون مساس بأصل الحق وهو أمر غير جائز بالنسبة لأحكام المحكمين، فعمل المحكم لابد أن يكون حاسما للنزاع على نحو

يحول دون إعادة موضوع النزاع على نحو لا رجعة فيه ويجب الأخذ في الحسبان الفرق بين الطلب المستعجل والطلب الوقتي أو التحفظي.

سلطة القضاء في النظر في صحة اتفاق التحكيم

إنّ إثارة الدفع من صاحب المصلحة ببطلان اتفاق التحكيم أو بعدم شموله للنزاع المعروض أمام المحكمة ومدى إمكانية المحكمة للتصدي لهذا الدفع المتعلق ببطلان اتفاق التحكيم أو بتفسيره، إنّ المشرع الجزائري لم ينص على هذه المسألة مما يثير التساؤل حول موقفه منها، إلاّ أنه لا يمكن الدفع بعدم اختصاص المحكم أو المحكمين إلا أمام القضاء، ومن الواجب على المشرع أن ينص صراحة على إمكانية نظر المحكم أو المحكمين في مدى اختصاصهم حتى يؤدي التحكيم الدور المنوط به، وفي حالة إلغاء المجلس حكم المحكمة القاضي بقبول الدفع بسبق الاتفاق على التحكيم يؤدي ذلك إلى إعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم بقبول الدفع، وذلك حتى لا يفوت على رافعها درجة من درجات التقاضي، لأنه لا يمكن للمجلس التصدي للموضوع لأن الدعوى غير مهيأة للفصل فيها.

المطلب الثاني: اللجوء إلى هيئة التحكيم

يرتب اتفاق التحكيم التزاما إيجابيا مقابلا يتمثل في ضرورة فض النزاع عن طريق التحكيم، وذلك باللجوء إلى المحكم أو المحكمين المختارين من قبل طرفي الاتفاق أو من قبل القضاء مما يعطي لهم ولاية الفصل في النزاع، والتي تتحدد وفقا لما ينص عليه اتفاق التحكيم في حالة وضوحه أو وفقا لقواعد التفسير في حالة غموضه كما تتحدد وفقا لأحكام القانون المكملة لاتفاق الطرفين، بالابتعاد عن القاضي واعتماد أهل الخبرة والاختصاص الذي يراعي العنصر الاقتصادي والطابع التفاوضي ومرونة الإجراءات وسرعة الفصل والثقة والطمأنينة لولاية المحكم.

الفرع الأول: ولاية المحكم أو المحكمين

إن ولاية المحكمين مستمدة من اتفاق التحكيم والقواعد القانونية كالتالي:

أولا– في ضوء اتفاق التحكيم:

تتحدد ولاية المحكم أو المحكمين وفقا لما اتجهت إليه الإرادة المشتركة لطرفي اتفاقية التحكيم، والإرادة المشتركة قد تكون واضحة مما يقتضي السير وفقها، ولا يجوز الانحراف عنها، أما إذا كانت الإرادة المشتركة لطرفي اتفاق التحكيم غامضة فإنها تحتاج إلى توضيح وفقا لقواعد تفسير العقود، والأصل أن يلجأ طرفا اتفاق التحكيم إلى تدوين المسائل المتعلقة بالتحكيم في وثيقة تجمع كل العناصر اللازمة لسير عملية التحكيم، وتتحدد ولاية المحكم أو المحكمين، فإذا كانت عبارات اتفاق التحكيم واضحة في دلالتها على إرادة طرفي اتفاق التحكيم، فلا يجوز للمحكم الانحراف عنها، فتتحدد ولاية المحكم أو المحكمين وفقا لبنود وشروط اتفاق التحكيم، إلاّ أن عبارات اتفاق التحكيم قد تكون غامضة ولا تؤدي معنى واضح ومحدد، وقد تكون واضحة في جملتها في الدلالة على معنى محدد، ولكن قد نجد في بعضها أو في ظروف التعاقد بصفة عامة ما يشير إلى عدم مطابقة هذا المعنى للإرادة المشتركة للمتعاقدين أو إلى أن المتعاقدين قصدا بها معنى غير معناها الظاهر، فتحتاج إلى تفسير قصد الوصول إلى الإرادة المشتركة للمتعاقدين، من القاضي المطروح عليه النزاع أو من المحكم الذي يخضع للأحكام العامة في تفسير إرادة المتعاقدين، (**السيد التحيوي 1994، 607**)

ويتفق الفقه والقضاء على أن اتفاق التحكيم يجب أن يفسر تفسيرا ضيقا ويتقيد بمعنى ألفاظه وعدم تأويلها إلا بما يتطابق معها من معان، لأن التحكيم استثناء من القاعدة العامة التي توجب الالتجاء إلى القضاء العادي. (**محمد الجمال و محمد عبد المتعال 1998، 526**)

واستقر الفقه أنّ الاتفاق على التحكيم في شأن قسمة مؤقتة لا يجوز أن ينحرف إلى قسمة نهائية، وأنّ التحكيم في شأن حيازة أرض لا يجوز أن يمتد إلى ملكيتها، وإذا اتفق الطرفان على التحكيم في المنازعات التي تثور بينهما أثناء تنفيذ عقد معين على كيفية تنفيذه فلا يجوز أن يمتد هذا التحكيم إلى المنازعات المتعلقة بالتعويض على عدم تنفيذه أو قسمته، وإذا اتفق على التحكيم في المنازعات الناشئة عن تنفيذ عقد شركة فلا يجوز أن يمتد هذا التحكيم إلى المنازعات المتعلقة بالكيان القانوني لهذه الشركة، وإذا اتفق على التحكيم في شأن تفسير عقد من العقود فإن سلطة المحكم لا تمتد إلى ترتيب فسخه أو الحكم بالتعويض على عدم تنفيذه. (**أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري دون سنة نشر، 22**)

وخالفت محكمة النقض الفرنسية هذا المبدأ العام وأقرت امتداد شرط التحكيم المنصوص عليه في العقد الأول إلى العقد الثاني استنادا إلى هذه الصلة، لمبدأ هام في قانون الإجراءات المدنية وهو مبدأ تبعية الفرع للأصل. (**الطويل 1988، 336**)

وأقر المشرع الجزائري مبدأ تبعية الفرع للأصل في مجال التحكيم الوطني في المادة 1019 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص: "تطبق على الخصومة التحكيمية الآجال والأوضاع المقررة أمام الجهات القضائية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك"، فعدم اتفاق الأطراف على الأوضاع والآجال التي يتبعها المحكم أو المحكمون يؤدي إلى تطبيق الأوضاع المقررة أمام المحاكم والمنصوص عليها في قانون الإجراءات.

ثانيا– في ضوء القواعد القانونية:

يقتصر اتفاق التحكيم في الكثير من الحالات على ذكر الشروط الضرورية والجوهرية لقيامه دون التطرق إلى الشروط التفصيلية، ليتدخل رئيس المحكمة لحل الصعوبات في تشكيل المحكمة (تعيين، رد، عزل، استبدال) أو في إجراءاتها (تحديد مهمة المحكمين، توفير أدلة الإثبات، إنفاذ الإجراءات الوقتية والتحفظية)، تطبيقا لنصوص القانون تكملة لبنوده وشروطه أو تعديله إذا كان في بنوده ما يتعارض مع لنظام العام (**محمد الجمال و محمد عبد المتعال 1998، 551**) وذلك بواسطة أوامر ولائية مؤقتة لا تمس بأصل الحق، وقابلة للاستئناف خلال 15 يوما وإلا سقطت خلال 3 أشهر من صدورها إذا لم تنفذ ومن أمثلته: – إذا اعترضت صعوبة تشكيل محكمة التحكيم، بفعل أحد الأطراف أو بمناسبة تنفيذ إجراءات تعيين المحكم أو المحكمين، فيعين من قبل رئيس المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها محل إبرام العقد أو محل تنفيذه. (**سلام 2022، 67–88**)

يكون اتفاق التحكيم صحيحا حتى ولو لم يحدد أجلا لانتهائه، وفي هذه الحالة يلزم المحكمون بإتمام مهمتهم خلال 4 أشهر تبدأ من تاريخ تعيينهم أو من تاريخ إخطار محكمة التحكيم. (**محمد الجمال و محمد عبد المتعال 1998، 550**) وهذا ما نصت عليه المواد 1019 و1020 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، بالإضافة إلى ما ورد في اتفاق التحكيم يمتد أثره ليشمل كل ما هو من مشترطا ته وفقا للأحكام العامة، ويتم تحديد مشترطات العقد وفقا لمصادر

القانون المختلفة، القانون والعرف والعدالة، (**مجلة التحكيم العالمية 2012، 236**) وفي حالة عدم تنظيم إرادة الطرفين لمسألة من المسائل فيجب أولا الكشف عن الإرادة المشتركة للمتعاقدين بطرق التفسير المختلفة، وإذا عجز فعليه أن يكمل العقد باللجوء إلى المراسلات والخطابات السابقة بينها حتى يستطيع تحديد مضمون العقد ونطاقه. (**محمد الجمال و محمد عبد المتعال 1998، 550**)

اتفاق التحكيم هو عقد إجرائي ولا تكون للقاضي سلطة التعديل فيه، والمجال الوحيد الذي يسمح فيه للقاضي بتعديل العقد يكون في حالة الشروط التعسفية في عقود الإذعان، (**مجلة المحكمة العليا 2008، 209**) فهذه الأخيرة غالبا ما تحرر في عقود نموذجية يعرضها الطرف المذعن على الطرف الآخر ولا يقبل مناقشة بنودها وما على الطرف المذعن إلا قبولها أو رفضها جملة. (**مجلة المحكمة العليا 2008، 209**)

ويرى الفقه تطبيقا للقواعد العامة في القانون المدني وخاصة المادة 110 منه التي تنص: "إذا تم العقد بطريقة الإذعان وكان قد تضمن شروطا تعسفية جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفي الطرف المذعن منها، وذلك وفقا لما تقضي به العدالة ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك"، ومثالها نص المادة 622 من القانون المدني على بطلان شرط التحكيم إذا كان من بين الشروط العامة لعقد التأمين، والبطلان هنا مطلق لشرط التحكيم ويجوز للقاضي أن يثيره من تلقاء نفسه دون حاجة لتمسك الطرف المذعن به، حيث تنص: "يكون باطلا ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط التالية: ... شرط التحكيم إذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة لا في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة ...".

الفرع الثاني: إجراءات المحاكمة التحكيمية

إن خصومة التحكيمية هي المجال الرئيس لطبيعته القضائية وخصوصياته، والتي تخضع للمبادئ الأساسية للتقاضي من جهة، والتي تحقق أهداف التحكيم وخصوصياته من جهة ثانية، فمن الناحية الإجرائية، فالإرادة الحرة هي التي تحدد آجال وأوضاع المحاكمة التحكيمية الداخلية، (**جزيري و سلامي 2021، 181-202**) وإذا لم يعبر عن خيار نطبق المادة 1019 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتسري الآجال والأوضاع المقررة في إجراءات المحاكمة القضائية. (**مجلة المحكمة العليا 2008، 212**)

ويتولى في الأصل اتفاق الأطراف تحديد مدة التحكيم، ويعتبر العقد صحيحا ولو لم تحدد مهلة التحكيم، وفي هذه الحالة تكون مهلة التحكيم أربعة أشهر، تبدأ من تاريخ تعيين المحكمين أي آخر واحد منهم ومع جواز تمديدها، أو تطبق مهل نظام التحكيم، فإذا أنقضت ولم يتوصل الطرفان إلى اتفاق على التمديد يعود الأمر إلى القضاء المختص ومثاله قرار الغرفة الابتدائية الأولى في بيروت الناظرة في قضايا التحكيم – الحكم رقم 21-75 تاريخ 2011/04/18 المبدأ: طلب رد محكم – موجب إعلام للخصوم – تاريخ العلم بسبب الرد – أسباب رد- المحكم. (**مجلة التحكيم العالمية 2012، 337**)

وفي القرار الثاني عن نفس المحكمة في 2011/11/28 بقولها: خروج عن حدود المهمة – عدم إثارة قاعدة قانونية من الخصوم – إثارتها من المحكم – عدم دعوة الخصوم لمناقشتها الإخلال بمبدأ الوجاهية استبدال الموجب وتجديد العقد تسبيب. (**مجلة التحكيم العالمية 2012، 349**)

وفي القرار الثالث الصادر عن نفس الغرفة رقم 30-86 تاريخ 2011/06/20 بقولها: محكم – اتفاق على تعيينه من رئيس المحكمة التجارية في بيروت – قسط المتعاقدين – طلب التعيين – ورود خارج المهلة المتفق عليها – اختصاص المحكم بنظر الموضوع – دفع بعدم صفة مقدم طلب التعيين –امتداد البند التحكيم – صدور حكم عن محكمة الاستئناف – عدم تمتعه بقوة الشيء المحكوم به – القاضي لا يحل محل الطرفين في تعيين المحكم. (**مجلة التحكيم العالمية 2012، 297**)

فيتدخل القضاء كمساعدة للتحكيم الوطني، في تشكيل المحكمة التحكيمية إذا اعترضت صعوبة تشكيل محكمة التحكيم يعين المحكم أو المحكمين من قبل رئيس المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها محل إبرام العقد أو محل تنفيذه ومثالها حكم محكمة لندن لتحكيم الدولي القضية رقم 4533 بتاريخ 2004/12/20 بقوله: عقد بيع وشراء السكر لمدة خمس سنوات بين مواطن سوري وشركة أمريكية – إضافة ملحق إلى العقد يتضمن شرطا تحكيمي – نزاع حول شكل كتاب الاعتماد الذي سيفتح لحساب المدعي تقديم طلب تحكيم – غياب أي جواب من المدعى عليه – عدم تعيين المحكم وعدم إيداع حصته من الودائع الأولية – طلب المدعي اتخاذ التدابير المؤقتة للحفاظ على حقوقه – رد الطلب كون عدم مشاركة المدعى عليه بالإجراءات لا يشكل سببا كافيا – طلب المدعي التعويض عن الأضرار الناجمة عن عدم تسليم البضائع – صدور القرار التحكيم بقبول الطلبات وتحميل المدعى عليه تكاليف التحكيم. (**مجلة التحكيم العالمية 2012، 505**)

وتكون نهاية النزاع بصدور حكم تحكيم ورغم أوجه شبه مع الحكم القضائي من حيث حجيته واستنفاذ الولاية، إلا أنه يختلف عنه، فهما نظامان مختلفان ولا يعتبر عملا قضائيا، بالمعنى الإجرائي للحكم، يخضع لقانون التحكيم وله خصائصه الذاتية لا بمعناه القضائي، والثاني يخضع لنظرية قانون المرافعات القضائية، وهذا التغاير يجد صداه لدى الأنظمة القانونية المتصلة بالتحكيم والمشرع يمنحه الحجية بمجرد صدوره وذلك بمنح المحكمة سلطة إصدار قرار ملزم للخصوم وللحق ذاته محلا وسببا ولو كان قابلا للطعن فيه، ويعد الحكم الصادر في حق سلف حجة على الخلف بوصفه دليلا على واقعة ومثاله قرار محكمة النقض الفرنسية المؤرخ في 2008/05/28 والذي قضى بأنه لا يمكن لحكم تحكيمي لاحق أن يخالف حجية حكم تحكيمي سابق وكما قضت محكمة استئناف باريس بتاريخ 2008/02/28 بأن أمر صحة براءة الاختراع إذا كان معروضا على هيئة التحكيم بشكل عرضي فإنه لا يتمتع بقوة الشيء المقضي فيه، طالما لم يكن مرتبطا بإطار النزاع التحكيم وبالتالي يبقى أثره محصورا بأطراف النزاع، ويكون بإمكان الغير دائما أن ينازع في الدعوى على حدى وهو تنفيذ جبري للاتفاق، ويرى الأستاذ قاليار أن مخالفته ترتب على الممتنع التعويض في حالة امتناع عن تعيين المحكمين ويسمى بالتنفيذ العيني وأولوية على امتيازات الحصانة، ويرتب التزاما حتى في حالة تعيين هيئة التحكيم بعدم تجاهل ما فصل فيه تحكيم سابق إذا ما اتحدا في الموضوع، ويحظر على المحكم تعديل أسباب الحكم عند

تفسيره وذلك في قرار 2009/07/08 محكمة النقض الفرنسية بقولها: إنه يجوز للخصم تفسير ما وقع في حكمه من غموض أو إبهام وأنه لا يمكن للمحكم الذي عرض عليه نزاع تفسيري لقرار سابق أن يدخل أي تعديل على أسباب حكمه الواضحة، ولو كانت هذه الأسباب خاطئة. (**بكلي دون سنة نشر، 133**)

وفتح باب الاستئناف وفقا للمادة 1026 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري كطريق لمراجعة حكم التحكيم، إلا إذا تنازل الأطراف عن هذا الحق ضمن اتفاق التحكيم وتنشر الدعوى أمام المجلس مجددا دون شروط وأسباب، ومن اختصاصه فسخ حكم التحكيم المستأنف والتصدي لأساس النزاع، وإذا لم يكن حكم التحكيم قابلا للاستئناف فهو غير قابل للنقض لأن القرارات الاستئنافية وحدها تكون قابلة للنقض، والقانون الجديد لم يعدد في التحكيم الوطني أسباب الإبطال وبالتالي، فحكم التحكيم قابل للاستئناف كدرجة ثانية للمحكمة، والمجلس ينظر الدعوى من أساسها ما لم يتنازل الأطراف عن حق الاستئناف. (**مجلة التحكيم العالمية 2012، 121**)

ومقارنة بحكم التحكيم الذي اتفق الأطراف على عدم قابليته للاستئناف، والقابل للإبطال في القانون السابق في خمس حالات حصرية، ولكن القانون الجديد لم يفتح باب الإبطال ولم يحدد أسبابا له، فهل يعني ذلك أن حكم التحكيم الداخلي غير قابل للاستئناف بحكم تنازل طرفيه عن الاستئناف، غير قابل للإبطال؟

أما الطريق الثاني للرقابة غير المباشرة على مستوى قاضي صيغة التنفيذ الذي يمكن ألا يمنحها، والقاضي في حالة عدم منح صيغة التنفيذ أو منحها ليس مقيدا بأي قيد فالأمر نسبي وذاتي عنده، ولكن الأمر بالرفض يقبل الاستئناف. (**زوقارت 2017**)

ويكون قرار القاضي برفض إعطاء صيغة التنفيذ هو المدخل لرقابة حكم التحكيم، (**بن حليمة 2018، 227-244**) لأن الرفض قابل للاستئناف في محاكمة وجاهية وهذا هو الباب الوحيد المفتوح لإبطال الصيغة التنفيذية ولفسخ القرار القضائي الذي يمنحها ولكن منح الصيغة التنفيذية لا يوثر على حكم التحكيم الذي يبقى محتفظا بآثاره، طالما أن المراجعة الوحيدة أمام حكم التحكيم الداخلي هي استئناف الأمر القضائي برفض الصيغة التنفيذية في حين أن الأمر القضائي بإعطاء الصيغة التنفيذية لحكم التحكيم الوطني غير قابل للاستئناف أو لأية مراجعة طبقا للمادة 1035 من القانون الجديد، وبالتالي فإن حكم التحكيم الداخلي الذي يكتسي صيغة التنفيذ لا يقف في وجهه أي عائق قانوني. (**مجلة التحكيم العالمية 2012، 279**)

والمحكم لا يعود مختصا للنظر باختصاصه إلا إذا تبنى القانون المطبق على التحكيم نظرية "اختصاص المحكم للنظر باختصاصه"، والقانون الجديد لم يعتمد هذه النظرية في التحكيم الوطني كما لم يعتمد نظرية استقلالية شرط التحكيم، وإذا اعترضت صعوبة في تشكيل المحكمة التحكيمية يعين المحكم أو المحكمون من طرف رئيس المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها إبرام العقد أو محل تنفيذه طبقا لنص المادة 1009 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وصدر في ذلك عن رئيس الغرفة الابتدائية الأولى في بيروت – قرار رقم 30-86 تاريخ 2011/06/20 الاجتهاد القضائي اللبناني: محكم – اتفاق على تعيينه من رئيس المحكمة التجارية في بيروت – قصد المتعاقدين – طلب التعيين – وروده خارج المهلة القانونية المتفق عليها –اختصاص المحكم بت الموضوع – دفع بعدم صفة مقدم طلب التعيين – امتداد البند التحكيم –

صدور حكم عن محكمة الاستئناف – عدم تمتعه بقوة الشيء المحكوم به بخصوص التحكيم – القاضي لا يحل محل الطرفين في تعيين المحكم.

ونصت المادة 1017 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن العدد الوتر للمحكمين ترجيح للطبيعة القضائية للتحكيم وبغية الوصول إلى حسم للنزاع، والمحكم قد يكون شخصا طبيعيا أم معنويا، ونص على أنه إذا عينت اتفاقية التحكيم شخصا معنويا، تولى هذا الأخير تعيين عضو أو أكثر من أعضائه بصفة محكم، وذلك في المادة 1014 منه، يقضي بأن الشخص المعنوي ينحصر دوره بتسمية محكم أو محكمين من أعضائه، فإذا أحال شرط تحكيمي حسم النزاع إلى نقابة المحامين أو إلى غرفة التجارة، ففي فرنسا تنظم نقابة المحامين التحكيم وتعين محكمين ليسوا بالضرورة من المحامين وتضع إجراءات المحاكمة التحكيمية وكذلك الأمر بغرفة التجارة.

وتطرق القانون إلى قبول المحكم لمهمته فنص في المادة 1015 منه "لا يعد تشكيل محكمة التحكيم صحيحا إلا إذا قبل المحكم أو المحكمون بالمهمة المسندة إليهم"، وبالتالي قبول المحكم أصبح من القواعد الآمرة التي ترتبط بها صحة تشكيل المحكمة التحكيمية، وتطرق إلى الموضوع أيضا من زاوية رفض المحكم في المادة 1012 منه إذ قضى بأنه "إذا رفض المحكم المعين القيام بالمهمة المسندة إليه، يستبدل بغيره بأمر من طرف رئيس المحكمة المختصة"، فيكون موضوع قبول المحكم من أهم القواعد الآمرة التي نص عليها القانون الجديد، ويترتب على ذلك أنه يجب أن تعرض المهمة على المحكم المعين سواء كان معينا من طرف أو محكما ثالثا معينا من الطرفين أم من القضاء أو من مركز تحكيمي، إما أن يقبلها أو يرفضها، فإذا قبلها صح تشكيل محكمة التحكيم والتزم المحكم تعاقديا بمهمة إصدار حكم تحكيمي ضمن شروط ونظام التحكيم الذي يرعى التحكيم والنابع من شرط التحكيم الذي حدد كيفية تعيين المحكمين وأجاز للأطراف تعيين محكميهم، أما إذا رفض فليس الذي عينه هو من يعين البديل عنه، إلا إذا كان القضاء الذي عينه وفيما يتعلق برد المحكم أو عزله في التحكيم الوطني، فلا يجوز عزل المحكمين خلال مدة التحكيم إلا باتفاق جميع الأطراف طبقا للمادة 1018 من القانون المنظم للتحكيم، ومثاله قرار محكمة الاستئنافية بيروت – قرار رقم أساس 1-2011 المؤرخ في 2011/10/17 من الاجتهاد القضائي اللبناني بند التحكيم – لا حاجة الى تنظيم اتفاق تحكيم – إعطاء المحكم رأيا مسبقا – عدم عرض تنحي – نظام عام – إبطال قرار التحكيم. (**مجلة التحكيم العالمية 2012، 353**)

ونص المشرع على التصريح بالاستقلالية في المادة 1015 على قاعدة في الرد وهي "إذا علم المحكم أنه قابل للرد يخبر الأطراف بذلك ولا يجوز له القيام بالمهمة إلا بعد موافقتهم، ومثالها قرار المحكمة العليا طعن مدني الاجتهاد قضاء الليبي رقم 91-24 ق – جلسة 1980/04/06 محكم – القانون لم يفرض قبوله التحكيم مالم يكن بين الخصوم شرط خاص – امتناع المحكم أو المحكمة، رفع النزاع دون طلب تعيين المحكم – المحكمة لا تعين محكما في النزاع. (**مجلة التحكيم العالمية 2012، 375**)

وحكم التحكيم قابل للتنفيذ بأمر يصدر عن رئيس المحكمة التي صدر في دائرة اختصاصها ويودع أصل هذا الحكم في أمانة ضبط المحكمة من الطرف الذي يهمه التعجيل طبقا لنص المادة 1035 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أما التدابير المؤقتة والتحفظية فقد تركها القانون لاختصاص القضاء مع وجوب تسبيب حكم التحكيم وفقا

لنص المادة 1027 من ذات القانون، وفي المادة 1028 أوجب المشرع أن يتضمن البيانات الآتية من اسم ولقب المحكم أو المحكمين، وتاريخ صدور الحكم ومكان إصداره، أسماء وألقاب الأطراف وموطن كل منهم وتسمية الأشخاص المعنوية ومقرها الاجتماعي، أسماء وألقاب المحامين أو من مثل أو ساعد الأطراف عند الاقتضاء ذلك ويجب أن تتضمن أحكام المحكمين، عرضا موجزا لادعاءات الأطراف وأوجه دفاعهم.

ويرتب الحكم أثره باعتباره يجب أن توقع أحكام المحكمين من كل المحكمين وأن تصدر بأغلبية الأصوات (**محكمة استئناف القاهرة، دائرة 63 تجاري جلسة 1997/04/23 1997**) ، وفي حالة امتناع الأقلية عن التوقيع يشير البقية إلى ذلك موقعا من جميع المحكمين، (**محكمة استئناف القاهرة، دائرة 62 تجاري، جلسة 1999/05/05 1999**) ولطالب التصحيح أو التفسير أن يتوجه إلى المحكم، أما إذا كانت مهلة التحكيم قد انقضت فيتوجه إلى القضاء إذا لم يتفق على التمديد مع الطرف الآخر، أما فيما يتعلق بمسألة انقضاء اتفاق التحكيم فهو يخضع في الأصل للقواعد العامة لإنهاء العقود، سواء باتفاق الأطراف، أو بقوة القانون في حالة وفاة أحد المحكمين أو رفضه القيام بمهمته أو تنحيه أو حصول مانع له، أو انتهاء المدة التي يجب على المحكم أو المحكمين إنهاء مهمتهم فيها، كما ينتهي بأسباب انتهاء العقد الأصلي المادة 1024 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. (**محكمة استئناف القاهرة، دائرة 91 تجاري جلسة 2003/04/29 2003، 19–20**)

والعمل بالتحكيم ضرورة لجلب الاستثمار الأجنبي وفقا لدراسة اقتصادية (زوقارت 2017) "محدثات الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي والعائد في استثمار ومعدل التضخم والجباية العادية والانفتاح التجاري والبنية التحتية و"نتج تأثير معنوي إيجابي من عائد الاستثمار والانفتاح والبنية التحتية وتأثير معنوي سلبي من معدل التضخم والجباية العادية ولم يكن لمعدل نمو الناتج المحلي الاحتمالي أي تأثير معنوي على الاستثمار الأجنبي المباشر الوافد الى الجزائر".

ويذهب الاتجاه الحديث إلى استقلالية حكم التحكيم عن جميع النظم الدولية الوطنية بما فيها النظام القانوني للدولة التي صدر فيها حكم التحكيم (دولة المقر أو المنشأ)، وبذلك ينفك الرابط بين بلد المنشأ وبلد التنفيذ، ونتيجة لما تقدم يسمح هذا التصور ببقاء حكم التحكيم الدولي رغم إبطاله في بلد المنشأ داخليا (ببلد مكان التحكيم)، بحيث يمكن الإذن بتنفيذه في بلد التنفيذ وهو بطلان لا يتصل بالنظام العام، إلا إذا بني على أسباب دولية معترف بها أي خاصة فقط ببلد التنفيذ، وهو رأي الفقيه بولسون ومثاله قرار رقم 5369–2006 الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء الاجتهاد القضائي المغربي بتاريخ 2006/11/21 بقوله حكم تحكيم أجنبي المحكمة المختصة بتذييله بالصيغة التنفيذية – صحة اختصاص رئيس المحكمة التجارية – لا نص في اتفاقية نيويورك حول الجهة المختصة بمنح الصيغة التنفيذية – عقد الصلح يبقى مشمولا بشرط التحكيم – لا خرق للنظام العام المغربي في اعتباره الصلح لا غيا – رد الاستئناف. (**مجلة التحكيم العالمية 2012، 448**)

وفي النهاية نعرض الدراسة الإحصائية لمحمد عبد الرؤوف عن تجربة القضاء المصري في دعاوى بطلان أحكام المحكمين وفعالية مراقبة أحكام المحكمين وضمان جودتها، أم أن الواقع العملي يقتضي مساواة هذه الأحكام بأحكام المحاكم الوطنية القابلة للاستئناف، وكان عدد أحكام محكمة استئناف القاهرة التي قضت برفض أو بعدم قبول 130

حكما من أصل 200 أي نسبة 65 بالمئة والتي تتضمن أسبابا تخرج عن أسباب البطلان التي حددها القانون على سبيل الحصر وتتعلق بموضوع الحكم المطعون فيه وليس بالإجراءات. (**عبد الرؤوف 2008، 524**)

وكانت تخوض فيه من جديد وهذا يخرج عن دعوى البطلان، وتقول المحكمة إن المشرع فتح الباب أمام المحكوم ضده لإقامة دعوى البطلان ولا تمتد سلطة القاضي فيها لمراجعة الحكم المذكور وتقدير ملائمته أو مراقبة حسن تقدير المحكمين صواب أو الخطأ اجتهادهم سواء في فهم الوقائع وتكييفه أم في تفسير القانون وتطبيقه، لأن ذلك كله، مما يختص به قاضي الاستئناف لا قاضي البطلان، وتؤكد أسبابه الحصرية ويليه السبب المتعلق بالمادة 8 من قانون التحكيم بأن سكوت الخصم عن اعتراض على الإجراء يعد قبولا ضمنيا بصحته وقضت برفض الدعوى البطلان لإخلال حكم بحق الدفاع وإهداره لمبدا المساواة، ولم تقدم اعتراضا أمام الهيئة. (**مجلة التحكيم العالمية 2012، 207**)

وغالبية أحكام التحكيم الدولية تنفذ تلقائيا دون رقابة وحتى عنصر شكل يتعلق بالمصداقية وعدم وجود إشكالات أو عوارض لتنفيذ حكم التحكيم الدولي.

خاتمة:

إنّ التكامل والتوازي بين المنظومتين القضائية والتحكيمية لتحقيق العدل والسلام، فرض التحكيم في التعاملات التجارية الدولية لجلب الاستثمار الأجنبي، ونتوقع أن يصبح التحكيم الداخلي المستقبل –العدل المثالي– في التعاملات الوطنية، عند حسن اختيار المحكم وانتقاء القوانين المناسبة للتعاملات، مع تقيد باتفاق محل النزاع والتفسير الضيق، السرية وعدم نشر الأحكام للحفاظ على أسرار الصناعة والتكنولوجيا وأرقام الأعمال المالية، وبإمكان الأطراف باتفاق حتى على تجاهل الحكم الغير متعلق بالنظام العام، وإعادة طرح النزاع على ذات هيئة التحكيم أو استنادها لهيئة جديدة، فاتفاق التحكيم هو مصدر قوة وفعالية التحكيم.

وحظي شرطه أو مشارطته بعناية وتطور لا مثيل له، باعتباره مركز ثقل نظام التحكيم بل عموده الفقري ومن النتائج المتوصل اليها ما يلي:

1. تطبيق مبدأ استقلالية اتفاق لذاتيته وعدم ارتباطه بمصير العقد الأصلي مما يفعل نظام اللجوء إلى التحكيم ويحصن من القانون والقضاء الوطني مع الإقرار بمبدأ صحة الاتفاق.
2. قيمة نظام المحكم وولاية الفصل في النزاع بعد قبول المهمة والتزام الإفصاح ومسؤوليته العقدية.
3. ضرورة إعطاء الاختصاص للمحكم بالنظر باختصاصه لتفعيل التحكيم، باعتباره تنازلا من الدولة عن اختصاصاتها.
4. تطبيق أحكام الاتفاق كمصدر للشرعية وأساس لأوامر الاعتراف والتنفيذ أحكام التحكيم التجاري.
5. تفعيل استقلالية المحكم عن دولة مقر إجراء التحكيم والحياد عند تدخله في حالة سكوت الأطراف.
6. دور قضاء الدولة في تنفيذ أحكام التحكيم جبريا مع تدخله للمساعدة وتذليل الصعوبات التحكيم.

ولتحقيق فعالية اتفاق التحكيم نقترح **التوصيات التالية:**

1. لابد من فنيات وخبرة في صياغة وتحرير اتفاقات سواء من الخبراء أو موثقين أو محامين.

2. ضرورة تكوين محكمين متخصصين في التجارة العالمية والاقتصاد والتكنولوجيا لتشجيع الدولة الجزائرية على الاستثمار الأجنبي وزيادة المصادر المالية الخارجية بإبرام الاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف.
3. استحداث هيئات للتحكيم التجاري الدولي الحر والمؤسساتي بالجزائر لتطوير نظام المحكمة.
4. ضرورة سن قانون لنظام المحكم يتضمن الواجبات الأخلاقية وحالات التنافي وينظم مسؤوليته.
5. ضرورة سن قانون جديد خاص مستقل ومفصل لنظام التحكيم بالجزائر تماشيا مع تطور العالم.
6. العمل على التكوين المستمر لرؤساء المحاكم في مجال مساعدة والرقابة أوامر التنفيذ وكذا القضاة الموضوع في التحكيم الداخلي والدولي وعصرنة القطاع العدالة وكذا تدريس نظام بالمعاهد.
7. تشجيع وتحسيس أفراد المجتمع الداخلي والدولي بنظام التحكيم وتفعيل ضماناته وعدم عرقلته.
8. تحرير مجلات خاصة لنشر أحكام التحكيم إقليمية ودولية وتنظيم أيام دراسية حول أهمية النظام.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا/– الكتب:

1. أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، دون بلد نشر، دون سنة نشر.
– عقد التحكيم وإجراءاته، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974.
2. أحمد مُحَمَّد حشيش، طبيعة المهمة التحكيمية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2007.
3. حفيظة حداد، الاتجاهات المعاصرة بشأن إتفاق التحكيم، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 1996.
4. راغب فهمي وجدي، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974.
5. عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009.
6. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998.
7. عبد القادر ناريمان، اتفاق التحكيم، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
8. مُحَمَّد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، العقد والإرادة المنفردة، دار الهدى، عين مليلة، 1992-1993.
9. محمود السيد التحيوي، اتفاق التحكيم وقواعده في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1994.
10. مصطفى مُحَمَّد الجمال وعكاشة مُحَمَّد عبد المتعال، التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة والمحلية، الجزء الأول، الفتح للطباعة والنشر، القاهرة، 1998.
11. هشام الطويل، الدفع بعدم قبول الدعوى في قانون المرافعات والقوانين الخاصة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988.

ثانيا/ – المقالات:

1. بومدين بلبقاقي، المركز القانوني للغير في اتفاق التحكيم – دراسة في ضوء الفقه وقضاء التحكيم التجاري الدولي، (مجلة القانون والتنمية المحلية)، الجزائر، المجلد 02، العدد 01، (جانفي 2020).
2. حمزة سلام. دور رئيس المحكمة في مجال التحكيم الدولي. (مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية)، الجزائر، المجلد 11، العدد 01، (2022).
3. مجلة التحكيم العالمية، السنة 04، العدد 13، بيروت، 2012.
4. مجلة المحكمة العليا الجزائرية، عدد خاص، الطرق البديلة لحل النزاعات الوساطة والصلح والتحكيم، الجزائر، جوان 2008.
5. مجلة المحكمة العليا الجزائرية، عدد خاص، الجزء الأول، الطرق البديلة لحل النزاعات الوساطة والصلح والتحكيم، الجزائر، 2009.
6. مُحَمَّد عبد الرؤوف، دراسة تحليلية للقضاء المصري في دعاوى البطلان أحكام المحكمين، مجلة المحكمة العليا المصرية، 2008.
7. مروة جزيري و ميلود سلامي، التحكيم كضمان للمستثمر الأجنبي، (مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال)، االجزائر، المجلد 06، العدد 02، (2021).
8. ليلى بن حليمة، تنفيذ حكم التحكيم الدولي في الجزائر، (مجلة آفاق للعلوم)، الجزائر، المجلد 04، العدد 13، (سبتمبر 2018).
9. سن لسامي، اتفاقية التحكيم دراسة مقارنة. دون بلد النشر، (أكتوبر 2022).
10. صبرينة منار وفاطمة الزهرة منار، أحكام اتفاق التحكيم التجاري الدولي، (مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية)، الجزائر، المجلد 03، العدد 03، (سبتمبر 2020).
11. نادية زوقارت، المحددات الأساسية للاستثمار الأجنبي المباشر دراسة قياسية لحالة الجزائر من سنة 1970-2015، (مجلة الباحث)، الجزائر، العدد 17، (ماي 2017).
12. نور الدين بكلي، دور وأهمية اتفاق التحكيم في العقود التجارية الدولية (في القانون الجزائري والقوانين العربية)، (مجلة المحكمة العليا)، الجزائر، 2009.
13. وسيلة رزيق، قانونية اتفاق التحكيم الإكتروني، (المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية)، الجزائر، المجلد 58، العدد 03، (2021).

ثالثا/ – النصوص القانونية:

أ– القوانين:

1. القانون رقم 63-99 المؤرخ في 4 ديسمبر 1963 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، الجزائر، 4 ديسمبر، 1963.
2. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، الجزائر، الجريدة الرسمية رقم 21، 25 فيفري، 2008.

ب- القوانين:

1. الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني الجزائري، الجزائر، الجريدة الرسمية رقم 78، 26 سبتمبر، 1975.

ج- الأحكام القضائية:

1. محكمة استئناف القاهرة، دائرة 62 تجاري، جلسة 1999/05/05، القاهرة، مصر.
2. محكمة استئناف القاهرة، دائرة 63 تجاري، جلسة 1997/04/23، القاهرة، مصر.
3. محكمة استئناف القاهرة، دائرة 91 تجاري، جلسة 2003/04/29، القاهرة، مصر.